جامعة القاهـــــــــرة
كلية دار العلـــــــــوم
قسم الشريعة الإسلامية

المسائل الأصولية المختلف فيها بين الأصوليين والحنفية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة

تحت إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة

إعداد الباحث

محمود محمد الدهشان

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

[سورة المجادلة (١١)]

قال القرافي (ت: ٦٨٤ هـ): **(لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير؛ فإن كل حكم شرعي لا بد له من سبب موضوع ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة فلا يبقى لنا حكم ولا سبب)** نفائس الأصول:١/١٠٠

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ):**(أصول الفقه جواد العلم الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق؛ فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع)**

البحر المحيط١/ ٣

وقال قتادة (ت: ١١٧ هـ): **(من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه)**

الفقيه والمتفقه: ٢/٤٠

وقال سعيد بن أبي عروبة (ت: ١٥٦هـ): **(من لم يسمع الاختلاف، فلا تعده عالما)**

جامع بيان العلم:٢/١٠٥

شكر وتقدير

لا يسعني بين يدي هذا البحث بعد حمد الله تعالى مولي جميع النعم وصاحب كل الفضل إلا التوجه بخالص الشكر وجليل الامتنان لفضيلة العالم الجليل وأستاذنا الكبير، فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد نبيل غنايم، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة، فقد حظيت بإشراف فضيلته على الرسالة، ولم يكن هذا أول أفضاله، فقد حظيت بالتعلم لفضيلته في مرحلة الليسانس ثم في مرحلة التمهيد للماجستير، ثم كانت توجيهاته الكريمة في هذا البحث، ولا أملك إلا أن أسأل المولى الكريم أن يديم على فضيلة أستاذنا الجليل كرمه وأن يمتعه بدوام الصحة والعافية، وأن ينفع به العلم وطلابه.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير وجزيل الامتنان لصاحبي الفضيلة الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة التحكيم على تجشمهما قراءة البحث وتفضلهما بالمناقشة والإفادة سائلا المولى الكريم أن يجزيهما عن الباحث خير الجزاء وأن يمتعهما بدوام العافية وأن ينفع بهما العلم وطلابه.

مقدمة

الحمد لله الذي شرف العلم وأهله، ورفعهم بالعلم درجات عنده، وخصهم من عباده بالخشية من جنابه، وجعلهم أسباب الهداية في خلقه، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، أناط الخيرية بالفقه في الدين، وجعل العلم ميراث النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد،،

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر عظيم الشأن، بين شرفه وفخره، عالي القيمة في منظومة علوم الشرع، فهو منهج البحث عند الفقيه، يمد أهل العلم بمنهاج واضح في استنباط أحكام الشرع، وسبيل متبع في فهم نصوص القرآن والسنة.

وحيث كانت معرفة الأحكام الشرعية ثمرة العلم وغاية مطلب الفقيه؛ فسبيل قصد تحصيلها بعلم أصول الفقه، فالحكم الشرعي يلزم لاستنباطه من نصوص القرآن والسنة فقه واسع روافده هي قواعد علم الأصول.

فقد تكفلت مباحثه بوضع مناهج الاستدلال وتقرير القواعد وترسيخ الأسس؛ لطريقة فقه النصوص، فقام به قانون يرسم طريق عملية الاستنباط الفقهي، ويعصمه عن مثارات الخطأ وأسباب الزلل، وبدونه يعدم طالب الفقه منهجية البحث، ويصبح صنيعه ضرب عشواء ومحض تخبط في معاملة النصوص.

وإن المسلمين ليعدون هذا العلم من مفاخرهم، ودلالة على عظيم شريعتهم التي انبنت أحكامها على منهج متكامل من طرائق الاستنباط.

وقد أولاه العلماء وافر عنايتهم على مدى قرون الإسلام؛ حتى خلفوا للأمة ذخيرة وافرة من علم متكامل البناء، وقد بدا لبعض أهل العلم - وقد تناهى العلماء في بحوثه - أنه علم قد نضج واحترق؛ يريدون بذلك اكتماله، فقد درسوا فيه دقائق المسائل وجليلها، ووسعوا في ذلك الإشارات، وأطالوا ذيول الكلام في كل ما هو ذو صلة بموضوعات العلم، فاجتمع للأمة من كتبه تراث وافر.

ولا يعني هذا أنه لا مجال لعطاء جديد في ذلك العلم؛ ففضل الله على المسلمين لا ينقطع، وخيرية الأمة لا تختص بزمان دون غيره، ولا بد من مواصلة الجهد وامتداد المسير؛ تحقيقا لوعد الله سبحانه بحفظ الدين، ولهذا كانت أمانة طلبة العلم عظيمة في بقاء روح علوم الشرع حية، وبعث التجديد فيها كلما نالها أسباب القصور أو الفتور، فتبقى علوم الشرع سند الأمة في بقاء دينها غضا بحفظ الله تعالى.

ومن أولى الجهود في عطاء البحث الأصولي ما يتولى فيه البحث شطر مسائل الخلاف مما يحتاج إلى مزيد تنقيح وتحقيق، بحيث يكون في عمق بحثها وإشباع تحرير القول فيها ما يمد البحث الأصولي بعطاء وافر، يؤكد أن بحر هذا العلم يرتوي منه كل من يرده، ولن يحرم

كنوزه من أحسن الغوص في أعماقه، وأن هذا العلم يحتاج إلى طلبة علم يتجشمون الجهد في سبيل التحقيق العلمي الراسخ في مسائله.

وقد رغبت أن أقدم هذه الدراسة في هذا المجال رغبة في اللحاق بركب طلبة العلم في حمل أمانة حفظ الشرع، ويأتي في مقدمة أهميتها بحوث أصول الاستنباط، وقد دفعني إلي ذلك أمور منها:

* ما سبق ذكره من علو شرف علم الأصول وجليل قدره.

* الحاجة إلى استمرار الجهد الأصولي في بناء نهضة فقهية يستلزمه حال الأمة اليوم، فما أحوج أمة الإسلام إلي من يرشدها إلي هدي ربها ونور شريعته، ولن يكون ذلك إلا ببعث في علم الأصول لأنه أصل نهضة الفقه.

* وأما السبب المباشر فهو البحث في إشكاليتين في المنهج الأصولي، يكون في معالجة حقيقتهما ما لعله يضيف جديدا في صرح البحث العلمي في التصنيف الأصولي، ويأتي توضيحهما.

إشكالية البحث

يقوم البحث على النظر في إشكاليتين في التصنيف الأصولي:

الإشكالية الأولى: حقيقة الخلاف الأصولي بين الحنفية والمذاهب الثلاثة الأخرى.

إن النظر في التعامل مع مذهب الحنفية في الجانب الأصولي يمثل إشكالية واضحة لدى الباحث، ذلك أن تصور المذهب الحنفي في الجانب الفقهي غير تصوره في الجانب الأصولي.

فبينما يعد المذهب الحنفي أحد المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة عند الأمة، والتي تمثل منهج أهل السنة في مقابلة منهج الشيعة، وتعبر عن منهج الفقهاء في مقابلة منهج أهل الحديث والظاهرية، حيث بنيت فروع كل مذهب على اجتهادات أئمته وبرز اختلافهم في بعض المسائل، فأحيانا يتفق مذهبان أو ينفرد مذهب في بعض المسائل، وهذا ينسحب على جميعها.

أما وضع المذهب الحنفي في البحث الأصولي فكان التوجه واضحا في تمييزه، وكأنه يباين غيره من المذاهب الثلاثة، فظهر وكأنه في جانب مخالف في المنهج والاتجاه، حتى صار طلبة العلم في التعامل مع المسائل الأصولية يستعملون الحنفية في مقابل الجمهور، وصار من مسلمات البحث الأصولي المعاصر أن للحنفية اتجاها أصوليا يسمى اتجاه الفقهاء، ولغيرهم من المذاهب الثلاثة اتجاه أصولي آخر يسمى باتجاه المتكلمين، فما حقيقة هذا الانفراد والتباعد الحنفي الأصولي عن المذاهب الثلاثة والذي لا يتماشى مع الواقع الفقهي؟.

هذه الإشكالية كان البحث في بيان مرجعها وتوضيح حقيقتها وحل غموضها هو ما دفعني في التوجه صوب هذا الجهد، وكان سبيل ذلك هو جمع أهم مسائل الخلاف الأصولية بين الحنفية والجمهور، ومحاولة التعمق في دراستها، وذلك بعد استبعاد مسائل الخلاف الأصولي التي تعود إلى الاصطلاحات والتقسيمات، وهذا يمثل نصيبا كبيرا في التأليف الأصولي، وأيضا استبعاد مسائل الخلاف اللفظي التي لا ثمرة لبحثها في مسلك الاستنباط الفقهي.

فيكون العمل متوجها لأهم المسائل المشهورة بنصب الأصوليين الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور، بحيث يكون في عمق بحثها هداية لتبيان السبيل إلى حقيقة هذا الخلاف ومساحته وسبب وقوعه، ومحاولة رد الأمر فيه إلى نصابه الحقيقي.

الإشكالية الثانية: توجيه بحث المسائل الخلافية الأصولية في بناء منهج الاستنباط

في دراسة مسائل الخلاف تأتي معالجة إشكالية أخرى عظيمة الأهمية يلتمسها الباحث في هذا العلم، حيث شعور الجفاء في معالجة مسائل الخلاف الأصولي، وعدم وضوح طريقة توظيفها بما يقيم مقصد علم الأصول وغايته.

وتأتي الدراسة في محاولة لحل هذه الإشكالية من منبع البحث الأصولي ذاته، وذلك بتوجيه البحث في المسائل الخلافية وعطاء الأصوليين في دراستها؛ لأجل تبيان قيمة القاعدة الأصولية، ومكانتها في كيان المنهج الأصولي، بحيث تكون دراسة المسائل الخلافية بفهم متأن وتحليل متعمق في محاولة لتوظيف بحث هذه المسائل في فهم مدارك الأصوليين في طرائق الفهم واستخراج أدوات الاستنباط ومسالك الاستدلال في بنيان المنهج الأصولي وتوظيف القواعد الأصولية في بلوغ فقه النصوص وهو المقصود الحقيقي والغاية المنشودة لدراسة علم الأصول.

الدراسات السابقة

كتب في مسائل الخلاف الأصولي دراسات غير أن سبيل بحث إشكالية هذه الدراسة لم يكن مقصودا لأي منها، كما لم أجد دراسة تخصصت في جمع مسائل الخلاف بين الحنفية والجمهور، وإنما ما وجدته ما يلي:

الاختلاف بين الشافعية والحنفية في القواعد الأصولية: المبادئ والمقدمات، بحث دكتوراة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر.

الخلاف بين الحنفية والشافعية في السنة وأثره في الفروع الفقهية، بحث للماجستير في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بسوهاج، جامعة الأزهر.

أسباب اختلاف الأصوليين دراسة تطبيقية نظرية، بحث دكتوراة بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

الخلاف المعنوي بين الأصوليين في الاجتهاد والتقليد وأثره في الفروع الفقهية، بحث دكتوراة بجامعة الأزهر.

الخلاف المعنوي في المبادئ والمقدمات عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، بحث دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر.

الخلاف اللفظي عند الأصوليين، بحث للدكتور عبد الكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد بالرياض.

منهج البحث

قامت الدراسة على الجمع بين المناهج المختلفة التي تخدم البحث العلمي، فكان اعتماد المنهج النقلي، وذلك بالنقل عن مصادر الشريعة من القرآن الكريم، المصدر الأصلي لأحكام الشريعة، والمحفوظ من الله تعالى، والنقل من السنة النبوية، اعتمادا على جهود العلماء في دراسة النص النبوي رواية ودراية، والنقل عن المراجع والمصادر المعتمدة عن علماء الأمة الثقات، نقلا واعيا متثبتا .

كما اعتمدت المنهج الاستقرائي في بذل الجهد لتتبع الأقوال وجمع الآراء حول كل مسألة، واستقراء المسائل الخلافية التي نصب الأصوليون فيها الخلاف بين الحنفية والأصوليين.

وكانت الاستفادة من المنهج الاستنباطي، في تحليل مناهج العلماء من خلال محاولة الوقوف مع آرائهم بالفهم والتحليل و استنباط الأحكام واستخلاص النتائج .

ويحاول البحث في خطه الدراسي أن تتوفر فيه ملامح البحث العلمي وأن يراعي النقاط الآتية:

* تتبع كل مسألة في جهود العلماء في بحثها في مختلف المذاهب والعصور ما تيسر ذلك، فلا يقف سبيل البحث على مذهب دون غيره أو فترة دون غيرها، على أن تكون الأولوية للمصادر الأساسية في مصنفات العلم، والرجوع أولا إلى المحققين من علمائه، ثم يكون في الاستفادة بغيرهم في إضافة أو توضيح، وأن لا يقتصر ذلك على مصنفات علم الأصول، فحيث يكون ذكر للمسألة في غيرها من الكتب أسعى في الاستفادة منه سواء في كتب التفسير أو شروح الحديث أو اللغة أو غيرها.

*الحرص قدر الإمكان على الأمانة في توثيق كل ما أنقله، وذلك بعزو كل فكرة إلى صاحبها، وأن يعتمد النقل النصي بين معكوفتين، والعزو عند ذكر المعنى.

*العمق في بحث المسألة بحيث يكون القصد في ردها إلى أصلها، وبيان مرجع الخلاف وسببه وحقيقة وجوده.

*تحرير النزاع بين العلماء في المسألة، فتتضح ضوابطها، وتوضع محترزاتها، بحيث لا يندرج تحتها ما لا يصح اندراجه .

* تحقيق الأقوال بتأكيد صحة نسبة كل قول لصاحبه، فما أكثر ما ينقل الناس المذاهب عن العلماء على سبيل الخطأ.

* الحرص على اتباع منهج الاستدلال من جمع الأدلة والتكثير من أطرافها والتشبع بمعطياتها، اعتمادا على النصوص الشرعية، واستلهام فهم العلماء الثقات مع تقوية ذلك بما يعضده من دلالات عقلية صحيحة.

* الجهد في الترجيح بين الآراء بالنظر المتوازن والاستقلالية في الاختيار؛ ركونا إلى ما تعضده صحيح الأدلة، وقوي النظر.

* محاولة توجيه البحث في المسألة في إبراز أهميتها، وما ينتج عنها من ثمرة في توجيه الاستنباط الفقهي.

*** عزو الآيات إلى سورها مع بيان أرقامها.**

*** تخريج الأحاديث والآثار، وأقدم ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، فإن وجدت الحديث فيهما عزوته إليهما مقتصرا علي ذلك، فإن انفرد أحد الصحيحين بالحديث أو خلا الصحيحان منه؛ فيكون الرجوع إلى كتب السنة المعتمدة الأخرى خاصة السنن الأربعة.**

*** الجهد في ترتيب وتنسيق الموضوعات والمسائل؛ منظما ذلك في فصول ومباحث ومطالب وفروع، بحيث يتحقق قدر توفيق الله الترتيب المنهجي والتنسيق المنطقي.**

***ترجمة مختصرة لأكثر الأعلام الواردة في البحث مستثنيا الصحابة وأئمة التابعين والأئمة المشهورين.**

***عمل الفهارس العلمية وتشمل فهرسا للآيات القرآنية، وفهرسا للأحاديث والآثار، وفهرسا للمراجع العلمية، وفهرسا لموضوعات البحث.**

خطة البحث

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى الخلاف لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: آراء العلماء في وقوع الخلاف في مسائل الأصول

المطلب الثالث: أهمية دراسة الخلاف الأصولي

الفصل الأول: حقيقة اختلاف الحنفية وجمهور الأصوليين في الاتجاه والمنهج الأصولي

المبحث الأول: حقيقة اختلاف اتجاهات الأصوليين

المطلب الأول: تقسيم ابن خلدون للاتجاهات الأصولية

المطلب الثاني: تعقيب على كلام ابن خلدون ومن بنى عليه من المعاصرين

الفرع الأول: تحرير المقصود باتجاه المتكلمين واتجاه الفقهاء

الفرع الثاني: نماذج من كلام الأصوليين في التفريق بين المتكلمين والفقهاء

الفرع الثالث: صنيع المصنفات الأصولية عند المتأخرين

الفرع الرابع: نقد صنيع بعض الحنفية في الكتابة الأصولية

الفرع الخامس: توضيح ملاحظتين في سبب وقوع اللبس في تصنيف الاتجاهات الأصولية

المبحث الثاني: حقيقة اختلاف مناهج الأصوليين

المطلب الأول: اتفاق منهج فقهاء أهل السنة الأصولي

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من السنة النبوية

الفرع الأول: مجمل مطاعن حول موقف أبي حنيفة من السنة

الفرع الثاني: بيان حقيقة عناية أبي حنيفة بعلم الحديث
الفرع الثالث: العلم بالسنة غير روايتها
الفرع الرابع: حقيقة موقف أبي حنيفة من تقديم الخبر على القياس
الفرع الخامس: الكلام حول مخالفة أبي حنيفة لأخبار صحيحة
المطلب الثالث: مسالك اختلاف المنهج الأصولي الحنفي عن جمهور الأصوليين
الفرع الأول: وقوع الاختلاف بين متأخري الحنفية والمذاهب الأخرى
الفرع الثاني: تفسير وقوع الاختلاف عند متأخري الحنفية
الفصل الثاني: من مسائل الخلاف في مباحث الكتاب والسنة
المبحث الأول: الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة
المطلب الأول: آراء العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة
الفرع الأول: عرض الأصوليين الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة
الفرع الثاني: تحقيق مذاهب الأئمة في الاحتجاج بالقراءة الشاذة
الفرع الثالث: الاحتجاج بالشاذ في كتب فروع المذاهب
المطلب الثاني : أدلة المسألة
المبحث الثاني: الخلاف في حكم الزيادة على النص
المطلب الأول: تناول الأصوليين الخلاف في المسألة
المطلب الثاني: أدلة الفريقين
الفرع الأول: أدلة القول بأن الزيادة نسخ
الفرع الثاني : أدلة الجمهور
المطلب الثالث: تحقيق مذهب الإمام أبي حنيفة
المبحث الثالث: الخلاف في حكم رد الخبر بمخالفة الأصول
المطلب الأول: المراد برد الخبر بمخالفة الأصول
الفرع الأول: المراد برد الخبر
الفرع الثاني: المراد بالأصول
المطلب الثاني: تحقيق مذاهب الأئمة من المسألة
الفرع الأول: مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
الفرع الثاني: مذهب مالك رحمه الله تعالى
الفرع الثالث: مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
الفرع الرابع: مذهب أحمد رحمه الله تعالى
المطلب الثالث: رد الخبر بمخالفة الأصول في ميزان التوجيه الأصولي

المبحث الرابع: الخلاف في رد الخبر فيما تعم به البلوى

المطلب الأول: عرض الأصوليين الخلاف

الفرع الأول: المراد بعموم البلوى

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

الفرع الثالث: تحقيق قول أبي حنيفة في المسألة

المطلب الثاني: أدلة الفريقين

الفرع الأول: أدلة الحنفية ومناقشتهم

الفرع الثاني: أدلة الجمهور

المطلب الثالث: الخبر فيما تعم به البلوى في ميزان التوجيه الأصولي

الفرع الأول: مكانة المسألة كمقياس في الحكم على الخبر

الفرع الثاني: توظيف مسألة عموم البلوى في مسالك الاستنباط

الفرع الثالث: الخبر في عموم البلوى وتوجيه النص

المبحث الخامس: الخلاف في رد الخبر بعمل الراوي بخلاف روايته

المطلب الأول: تحرير المسألة

الفرع الأول: تحرير المقصود بعنوان المسألة

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتها

الفرع الأول: آراء العلماء في المسألة

الفرع الثاني: أدلة الفريقين

المطلب الثالث: التعليق على أدلة المسألة

الفصل الثالث: من مسائل الخلاف في مباحث دلالات الألفاظ على المعاني

مقدمة: الخلاف في طريقة تقسيم طرق دلالة الألفاظ على المعاني

الفرع الأول: مسلك الفريقين في تقسيم دلالات الألفاظ على المعاني

الفرع الثاني: اختلاف الأصوليين في وضع هذه الدلالات في تقسيم قواعد الاستنباط بشكله العام

المبحث الأول: الاستدلال بعبارة النص وإشارة النص

المطلب الأول: عبارة النص

الفرع الأول: تعريف عبارة النص

الفرع الثاني: طريقة استعمال عبارة النص

المطلب الثاني: دلالة الإشارة

الفرع الأول: تعريف دلالة الإشارة وقيمتها في المنهج الأصولي

الفرع الثاني: استشكال في مفهوم دلالة الإشارة

الفرع الثالث: رأي الشاطبي من دلالة الإشارة

المطلب الثالث: أوجه اختلاف الحنفية وجمهور الأصوليين في دلالتي عبارة النص وإشارته

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء

المطلب الأول: المراد بدلالة الاقتضاء

الفرع الأول: كلام الأصوليين عن مفهوم دلالة الاقتضاء

الفرع الثاني: تصوري لمفهوم دلالة الاقتضاء

المطلب الثاني: الخلاف في مسألة عموم المقتضى

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

الفرع الثاني: تحرير أقوال المذاهب

الفرع الثالث: أدلة الفريقين

الفرع الرابع: من التطبيقات الفقهية للاختلاف في عموم المقتضى

المبحث الثالث: مفهوم الموافقة

المطلب الأول: معنى مفهوم الموافقة وأسماؤها

الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة

الفرع الثاني: أسماء مفهوم الموافقة

المطلب الثاني: حجية مفهوم الموافقة

المطلب الثالث: الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة

الفرع الأول: القول بأن دلالة مفهوم الموافقة قياسية وأدلته

الفرع الثاني: القول بأن دلالة مفهوم الموافقة لغوية وأدلته

الفرع الثالث: الجمع بين القول بأن دلالة مفهوم الموافقة قياسية وأنها لغوية

الفرع الرابع: نوع الخلاف بين القولين

المطلب الثالث: قيمة دلالة مفهوم الموافقة في المنهج الأصولي

المبحث الرابع: مفهوم المخالفة

المطلب الأول: معنى مفهوم المخالفة وأقسامه وشروط حجيته عند القائلين به

الفرع الأول: معنى مفهوم المخالفة

الفرع الثاني: أقسام مفهوم المخالفة

الفرع الثالث: شروط القول بمفهوم المخالفة
المطلب الثاني: الخلاف في حجية مفهوم المخالفة
الفرع الأول: مذهب جمهور العلماء
الفرع الثاني: مذهب الحنفية
المطلب الثالث: أدلة المسألة
الفرع الأول: أدلة المثبتين حجية مفهوم المخالفة
الفرع الثاني: أدلة نفاة مفهوم المخالفة
الفرع الثالث: تعقيب على أدلة المسألة
المطلب الرابع: من الفروع الفقهية المخرجة على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة
الفرع الأول: حكم من أدرك دون ركعة من صلاة الجمعة
الفرع الثاني: حكم ثبوت المصاهرة بالزنا
الفصل الرابع من مسائل الخلاف في مباحث العموم
المبحث الأول: الخلاف في دلالة العام وحكم العمل به قبل البحث عن مخصص
المطلب الأول: تنبيهات في ذكر الخلاف في دلالة العام
المطلب الثاني: الخلاف في دلالة العام
الفرع الأول: تحرير النزاع
الفرع الثاني: عرض الخلاف في دلالة العام عند الأصوليين
الفرع الثالث: رأيي في الخلاف
المطلب الثالث: الخلاف في حكم اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن مخصص
الفرع الأول: آراء المذاهب
الفرع الثاني: أدلة المسألة
الفرع الثالث: تصوري في توجيه المسألة
المبحث الثاني: الخلاف في بناء العام على الخاص
المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها
الفرع الأول: عنونة المسألة والمراد بها
الفرع الثاني: أحوال مجيء العام والخاص
المطلب الثاني: آراء العلماء في بناء العام على الخاص
الفرع الأول: القول ببناء العام على الخاص

الفرع الثاني: القول بأن العام لا يبنى على الخاص
المطلب الثالث: أدلة المسألة
الفرع الأول: أدلة الحنفية
الفرع الثاني: أدلة الجمهور
المبحث الثالث: الخلاف في عموم المشترك
المطلب الأول: تحرير النزاع في مسألة عموم المشترك
الفرع الأول: تعريف المشترك والمراد بعمومه
الفرع الثاني: قيود محل النزاع
المطلب الثاني: أقوال العلماء في عموم اللفظ الواحد في معانيه
الفرع الأول: القول بعموم اللفظ الواحد في أكثر من معنى
الفرع الثاني: القول بعدم عموم اللفظ الواحد في أكثر من معنى
المطلب الثالث: أدلة المسألة
الفرع الأول: أدلة القائلين بعموم اللفظ الواحد في أكثر من معنى
الفرع الثاني: أدلة المانعين من عموم اللفظ الواحد في أكثر من معنى
المطلب الرابع: من تطبيقات المسألة
الفرع الأول: موجب القتل العمد
الفرع الثاني: حكم طلاق المكره
الفرع الثالث: حكم الوضوء من مس المرأة
الفصل الخامس: من مسائل الخلاف في تخصيص العام وتقييد المطلق
المبحث الأول: الخلاف في حكم الاستثناء بعد جمل متعاطفة
المطلب الأول: تصوير المسألة
المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في المسألة
المطلب الثالث: أدلة المسألة
الفرع الأول: أدلة الجمهور
الفرع الثاني: أدلة الحنفية
المطلب الرابع: تحقيق المسألة
المبحث الثاني: الخلاف في حكم التخصيص بالعادة
المطلب الأول: اضطراب ظاهري في تناول بعض الأصوليين المسألة
المطلب الثاني: تحرير أقوال العلماء في تصوير المسألة
المطلب الثالث: تحرير الخلاف بين العلماء في تخصيص العموم بالعادة

الفرع الأول: ذكر آراء المذاهب الأربعة

الفرع الثاني: تحقيق خلاف العلماء في التخصيص بالعادة

المطلب الرابع: أثر حمل العام على العادة التي يقتصر عليها مدلول اللفظ

الفرع الأول: أثر حمل العام على العادة التي يقتصر عليها مدلول اللفظ في فهم النصوص

الفرع الثاني: أثر حمل العام على العادة التي يقتصر عليها مدلول اللفظ في رعاية أعراف الناس

المبحث الثالث: الخلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب

المطلب الأول: بيان المراد بالمسألة

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب

الفرع الأول: مذهب المالكية

الفرع الثاني: مذهب الشافعية

الفرع الثالث: مذهب الحنابلة

الفرع الرابع: مذهب الحنفية

المطلب الثالث: تأصيل اختلاف الحنفية والجمهور في المسألة

الفرع الأول: شروط حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب عند الجمهور

الفرع الثاني: أصول مرجعية الخلاف بين الحنفية والجمهور في حمل المطلق على المقيد

الفرع الثالث: التوجيه الأصولي للمسألة

الفصل السادس : الخلاف في مسائل متفرقة من القياس ودلالات الحروف ومباحث الحكم

المبحث الأول: الخلاف في جريان القياس في الحدود والكفارات

المطلب الأول: ذكر الأصوليين الخلاف وأدلته

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم القياس في الحدود والكفارات

الفرع الثاني: أدلة المسألة

المطلب الثاني: التعليق على المسألة

الفرع الأول: حقيقة الخلاف بين الحنفية والجمهور في جواز القياس في الحدود والكفارات

الفرع الثاني: توجيه مآل بحث المسألة

المبحث الثاني: الخلاف في حجية قياس الشبه

المطلب الأول: تعريف الشبه عند الأصوليين

الفرع الأول: تعريفات مقبولة عند الأصوليين

الفرع الثاني: تعريفات محل بحث واعتراض

الفرع الثالث: توضيحات في ختام تعريف الشبه

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حجية الشبه وأدلتهم

الفرع الأول: أقوال العلماء في حجية الشبه

الفرع الثاني: أدلة المثبتين قياس الشبه ونفاته

الفرع الثالث: التعليق على أهمية المسألة في التوجيه الأصولي

المبحث الثالث: الخلاف في دلالة واو العطف

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف

المطلب الثاني: آراء العلماء في دلالة واو العطف

المطلب الثالث: أدلة المسألة

الفرع الأول: أدلة الجمهور بكون دلالة الواو لمطلق الجمع

الفرع الثاني: أدلة القول بدلالة الواو على الترتيب

المطلب الرابع: التحقيق في المسألة

المطلب الخامس: من تطبيقات المسألة

الفرع الأول: حكم الترتيب في الوضوء

الفرع الثاني: من فوائد المسألة

المبحث الرابع: من مباحث الحكم: الخلاف في تباين مصطلحي الفرض والواجب

المطلب الأول: آراء العلماء حول تباين مصطلحي الفرض والواجب

المطلب الثاني: أدلة المسألة

الفرع الأول: أدلة الحنفية

الفرع الثاني: أدلة الجمهور

المطلب الثالث: أصل الخلاف في المسألة

المطلب الرابع: التوجيه الأصولي لقيمة الخلاف في المسألة

ثم الخاتمة بأهم نتائج البحث

وبعد،،،

فإني أنخلع من كل زعم في جهد أو فهم أو فضل، وإنما هو محض فضل الله تعالى وتوفيقه وتيسيره، وأنسب لنفسي ما كان من تقصير أو تفريط أو خطأ أو نسيان، فذاك حظ البشر وطبيعتهم، والله أسأل أن يجبر ما كان من تقصير، وأن يجعل لهذا العمل القبول والنفع، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم أن ألقاه، إنه نعم المولي ونعم النصير.